# العدالة التصالحية ألية بديلة للمتابعة الجزائية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية 14/25

# Restorative justice is an alternative mechanism to criminal prosecution according to Criminal Procedure Law 25/14



**فلاح عبد القادر [1] ***

[1] كلية الحقوق، جامعة تسمسيلت، الجزائر

a.fellah@univ-tissemsilt.dz

https://orcid.org/0009-0001-8514-2395

**تاريخ الإرسال: 2026/03/14 تاريخ القبول: 2026/05/23 تاريخ النشر: 2026/06/01**

**********

**ملخص:** تكملة لإطار إصلاح قطاع العدالة وعصرنته وفق متطلبات تكريس دولة قانون وتحقيق مبادئ محاكمة عادلة وفق المواثيق الدولية ، قام المشرع الجزائري بإصداره قانون 14/25 المتضمن قانون إجراءات جزائية المؤرخ في 03 أوت 2025 والذي ألغى الأمر رقم 66-155المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، حيث جاء هذا القانون الجديد ليعطي لنا ويحقق التوازن بين الفعالية الإجرائية والحماية الحقوقية .

ومن أبرز المستجدات التي طرحت في هذا القانون المستحدث هو العدالة التصالحية التي منحت لوكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة كسلطة إتهام ، والتي تعد كبديل لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم سواء كان شخص طبيعي او شخص اعتباري ، وهذا نتيجة لتحول الجدري لفلسفة العقاب وبغية إنهاء النزاع الجزائي بأسهل طريقة ممكنة، وهذا حفاظا على روابط الأسرة وحسن الجوار بين أطراف الدعوى العمومية

**الكلمات المفتاحية:** النيابة العامة، الوساطة الجزائية ، العدالة التصالحية، التنبيه القضائي، إرجاء المتابعة للشخص المعنوي

**Abstract:** In continuation of the framework of reforming and modernizing the justice sector in accordance with the requirements of establishing a state of law and achieving the principles of a fair trial in accordance with international conventions, the Algerian legislator issued Law 25/14 containing the Code of Criminal Procedure dated August 3, 2025, which repealed Order No. 66-155 containing the amended and supplemented criminal procedures. This new law came to give us and achieve a balance between procedural effectiveness and human rights protection.

One of the most prominent developments proposed in this new law is the restorative justice granted to the Attorney General representing the Public Prosecution as an accusing authority, which is an alternative to initiating a public lawsuit against the accused, whether he is a natural person or a legal person. This is a result of smallpox turning into a philosophy of punishment and in order to end the criminal dispute in the easiest possible way, and this is to preserve the ties of the family and good neighborliness between the parties to the public lawsuit.

**Key words:** Public Prosecution, Criminal Mediation, Restorative Justice, Judicial Alert, Postponement of Follow-up of a Legal Person

* المؤلف المرسل

**مقدمة:**

جاء قانون 14/25 المؤرخ في03 غشت 2025 [1]، كبديل للإمر رقم 56-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والذي مر ب26 تعديلا عبر فترات متتالية و50سنة من التطبيق الفعلي، وهذا بغية إصلاح قضاء العدالة الذي يمثل أهم المحاور الأساسية للدولة الجزائرية التي تسعى الدولة للإستقلالية ، تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات ورقمنة مختلف إجراءاته هذا من جهة ، ومن جهة أخرى برزت عدة متغيرات جديدة على المستوى الوطني من خلال تحيين وتعديل وإنشاء ترسانة قانونية متعلقة بمرفق القضاء (تعديل قانون العقوبات بقانون رقم 06/24[2]، تعديل قانون الوقاية من المخدرات ومؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما بقانون 03/25[3]، إنشاء قانون المضاربة غير مشروعة رقم 21/15[4]،.....) وكذلك على المستوى الدولي عن طريق إبرام العديد من الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي إطار تخفيف العبء على مرفق العدالة نتيجة الضغط الكبير بسبب كثرة الدعاوى القضائية، ونتيجة التطور الحاصل في السياسة الجنائية الحديثة التي لم تعد هدفها هو تسليط العقاب على المتهم بل إصلاح العلاقة بين المجني والمجني عليه، من خلال تعويض المدعي عليه للمدعي عوض تسليط العقاب عليه ،ومن هنا ظهرت وكرست ألية العدالة التصالحية كدور جديد تقوم به النيابة العامة في هذا المجال .

و تعد النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الملائمة، وهذا ما أكدته المادة 39 و 47من قانون 14/25 وفق عدة أليات قانونية من بينها: الطلب الافتتاحي المقدم لقاضي التحقيق ( المادة 69) ،الأمر الجزائي(المواد من 531 الى 538)، الإستدعاء المباشر (المادة 476)، المثول الفوري( المواد من477الى 485) ،المثول الفوري بناء على الاعتراف بالذنب المسبق(المواد 539الى 548)، الا أن المشرع الجزائري قيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية وفق الطرق التقليدية المتمثلة في شكوى وطلب وإذن بإضافة إلى قيود مستحدثة المتمثلة في القيد المتعلق

---

[1] قانون14/25 مؤرخ في 03 غشت 2025 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 09صفر1447 الموافق ل 03غشت 2025 ،الجريدة الرسمية العدد54 الصادرة ب13اوت2025.

[2] قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19شوال 1445الموافق ل28 أبريل2024 يعدل ويتمم الامر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 ضفر 1386 الموافق ل8يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

[3] القانون رقم 25-03 مؤرخ في 5 محرم عام 1447 الموافق أول يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة2025 .

[4] قانون رقم 15-21 مؤرخ في 23 جمادى أولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر1 202 المتعلق بالمضاربة غير مشروعة

بشرط الشكوى المسبقة مع إمكانية متابعة مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تمثل الدولة، أو جزء منها (المادة رقم 55)، القيد الأخذ برأي الجهة الوصية عندما يتعلق الامر بالجرائم مرتبطة بأفعال قد لا تربط بالتسيير المنسوبة لمسؤول محلي (المادة 50من قانون 25-14) ، وقيد أخذ رأي المجلس الوطني للصفقات في الجرائم المتعلقة بالصفقات (المادة 56 من قانون رقم 25-14) ، وفي المقابل منح المشرع الجزائري للنيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية سلطة جديدة قبل تحريك الدعوة العمومية ضد المتهم تمثلت في العدالة التصالحية .

تبرز أهمية المداخلة في كون هذه ألية من أهم المستجدات في قانون 14/25 وهي من البدائل القانونية لتحريك الدعوى العمومية في مرحلة التحريات الاولية ، والتي تهدف الى انهاء النزاع الجزائي دون اللجوء الى المحاكمة والتي تتم اما بإنهاء التهمة قبل المتابعة الجزائية أو تصفيتها بوسائل مبسطة ذات طابع مالي .

وتطبيقا على ما سبق واستجلاء له، تتحدد الإشكالية موضوع بحثنا

**كيف تناول المشرع الجزائري العدالة التصالحية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجديد 14/25؟**

للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا معالجة الموضوع بطريقة منهجية تتناسب مع حداثته، فاستخدمنا منهجا ذا أبعاد متعددة فهو منهج تحليلي، استقرائي، مقارن حيث نعمل على استقراء المواد القانونية المتعلقة بقانون25-14 وتحليها تحليلا قانونيا وعلميا ، مع مقارنتها بالقانون القديم بغية وصول الى مختلف الإجراءات المستحدثة المتعلقة بأليات البديلة لتحريك الدعوى العمومية و أيضا البحث في جزئيات مشكلة موضوع البحث .

ووفقا على ما سبق، ومن أجل معالجة الإشكالية السابق طرحها، ولإستكمال الإجراءات المنهجية المتبعة في هذه الورقة البحثية إرتأينا معالجة موضوع البحث من خلال التطرق إلى العدالة التصالحية ذات طابع الشخصي ( المبحث الاول ) ، ثم العدالة التصالحية ذات طابع المالي ( المبحث الثاني ) .

## المبحث الأول

## العدالة التصالحية ذات طابع الشخصي

إن العدالة التصالحية[1] برزت في الوجود في الجزائر بعد العجز الذي شهدته العدالة التقليدية في تخفيف الضغط على المحاكم ،خاصة في قضايا البسيطة والتي لا تحتاج لأحكام قضائية ، والعدالة التصالحية لها فوائد الكثيرة في مجال الشخصي مثل : حماية الروابط الاسرية وحسن الجوار خاصة في الجرائم التي تتعلق بهذا المجال ، ومن أهم أليات العدالة التصالحية ذات الطابع الشخصي يمكن حصرها في : الوساطة الجزائية، التنبيه القضائي .

### المطلب الاول : الوساطة الجزائية

تمثل الوساطة أحد الوسائل المستحدثة التي أقرتها السياسة الجنائية المعاصرة في التشريع الجزائري وهذا بموجب التعديل الذي مس قانون الاجراءات الجزائية سنة2015 ، من خلال المادة 36 من الامر 02/15 [2]المتعلقة بمهام وكيل جمهورية ،مكرسا الأساس القانوني الذي يتحدث عن هذه ألية من خلال الفقرة 05 من المادة36 ، كما أجاز أيضا لوكيل الجمهورية بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل من إجراء الوساطة في الجنح والمخالفات الأحداث[3] .

وقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج من خلال تأكيده على ألية الوساطة الجزائية كبديل لتحريك الدعوى العمومية من خلال القانون الجديد14/25 السالف ذكره ، مع إضافة عدة تعديلات في الإجراءات وهذا ما سنتناوله في ورقة البحثية .

#### الفرع الاول : تعريف الوساطة الجزائية

لقد تعددت تعاريف الفقهية في تعريف الوساطة الجزائية ،فقد عرف جانب من الفقه عل أنها " "إجراء يقوم به شخص ثالث محايد وسيط بتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع الجنائي

---

[1] تجدر بنا الاشارة ان المشرع الفرنسي كان سباقا في تبنيه انظم العدالة التصالحية التي تهدف الى تبسيط اجراءات التقاضي وتحقيق العدالة من خلال اقراره للوساطة الجزائية والتسوية الجنائية والامر الجنائي والمثول الفوري على اساس الاعتراف / للمزيد من التفاصيل راجع بلقاسم سويقات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه في حقوق ،جامعة محمد خيضر ،2019، ص3.

[2] القانون02/15 المؤرخ في 23يونيو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية عدد40 ليوم 23 يونيو 2015.

[3] نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث في المواد من 110الى115 من القانون 12/15 المتعلق بالطفل قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 .

بغرض الوصول لتسوية بخصوص الأثار الناتجة عن الجريمة [1]" ، كما تم تعريفها أيضا بأنها :" إجراء توفيقي وتعويضي يسعى الى إيجاد حل سلمي وودي بين طرفي المتنازعين على النحو الذي يحقق رضى متبادلا بعيدا عن السلطة القضائية ووسائلها التقليدية في حل المنازعات الجنائية[2] .

وبالرجوع للتشريع الجزائري لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة في قانون 14/25حيث تطرق فقط الى شروطها وإجراءاتها ،لكن برجوع الى قانون حماية طفل 12/15 نجد أن المشرع الجزائري قد عرفها بموجب المادة 02 [3]منه .

**الفرع الثاني : شروط تطبيق اجراء الوساطة الجزائية**

من خلال إستقرائنا لقانون 14/25 نستخلص مجموعة من شروط وهي :

**الشرط الاول متعلق بشخص القائم أو مكلف للقيام بها:** يتولى القيام بها وكيل الجمهورية شخصيا ،كما له حق تفويض أحد الوسطاء مثل الشرطة القضائية، المحضر القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 59 فقرة 3و5 من قانون الجديد .

**الشرط الثاني المتعلق بنوع الجريمة المرتكبة:** حصر المشرع الجزائري إجراء الوساطة فقط في المخالفات وبعض الجنح البسيطة دون الجنايات .

**وتجدر بنا الاشارة الى ان المشرع الجزائري قد وسع من** مجال الوساطة ليشمل جرائم جديدة في أكثر من جنحة لم تكن موجودة في القانون القديم ، بحيث تم إضافة جريمة خيانة الأمانة ،السرقة ، الإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار الى غاية الدرجة الرابعة ، أما الجرائم الأخرى الموجودة في قانون القديم لم تتغير والمذكورة في المادة 37مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية القديم ، ومن خلال المادة 61 من قانون14/25 إرتفعت عدد الجرائم المشمولة بالية الوساطة الجزائية لتشمل ما يلي جرائم السب والقدف والإعتداء على الحياة الخاصة، خيانة الأمانة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الاسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة ،وعدم تسليم طفل والإستلاء بطريق الغش على كامل الإرث، أو على جزء منه قبل قسمته، أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو السرقة والاخفاء والنصب بين الاقارب والاصهار إلى غاية الدرجة الرابعة ،أو

---

[1] محمد بدر، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات المدنية ، مؤسسة ام قرى، مصر 2016،ص 86.

[2] عادل يوسف شكري، مباحث معمقة في فقه الاجراءات الجزائية (الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحا المنازعات الجنائية )، منشورات حلبي حقوقية بيروت ،لبنان،2014،ص 161.

[3] نصت المادة 02من القانون 12/15 :" الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين ضحية وذوي حقوقها من جهة احرى تهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لإثار الجريمة والمساهمة في ادماج الطفل ".

الاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والغير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح ،وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك المأكولات او المشروبات او الاستفادة من خدمات الاخرى عن طريق التحايل[1]

**الشرط الثالث: وجوب وجود اتفاق لأجراء الوساطة** وهو قبول الاطراف ذلك( الضحية والفاعل أو المتهم) طبقا للمادة60 من قانون 14/25 السالف ذكره، أما بالنسبة للطفل القاصر يستوجب حضور الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها وإستطلاع رأي كل واحد منهم طبقا للفقرة الثالثة من المادة 1111من قانون25-12 المتعلق بحماية الطفل.

**الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة في وساطة الجزائية:**

للقيام بهذا الاجراء هناك مجموعة من الاجراءات نظمها المشرع الجزائري في مواد 59 ،60،62،63من قانون الاجراءات الجزائية وهي :

* **المرحلة التمهيدية للقيام بالإجراء الوساطة:** بمجرد وصول شكوى من الشخص المتضرر لوكيل جمهورية أو خلال تحريات للضبطية قضائية في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، يستطيع وكيل جمهورية من تلقاء نفسه بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه القيام بطلب اجراء الوساطة ،**إذا ما تبين له أن من شأنه وضع حد للخلل الناتج عن الجريمة أو جبر ضرر المترتب عنها وبعد .**

* **مرحلة المفاوضة : لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية سواء القديم أو جديد كيفية اتصال وكيل جمهورية بطرفي النزاع** للقيام بإجراء ،بحيث يلعب وكيل جمهورية دور محوري لتقريب وجهات النظر بين الأطراف مع تأكيد على إمكانية استعانة بمحامي في مختلف الإجراءات ، وتتم إجراءات الوساطة في مقر المحكمة طبقا للمادة 59فقرة 05 من قانون 25/ 14 ،**أما فيما يتعلق بمدة جلسات التفاوض فإن المشرع الجزائري لم يقيدها بميعاد محدد وبالتالي يرجع تقديرها لوكيل الجمهورية تبعا لظروف وملابسات القضية إذا قد يتم التوصل إلى تسوية لنزاع في جلسة واحدة أو قد يتطلب عدة جلسات .**

***مرحلة الاتفاق : تعد هده المرحلة هي النهائية في اجراء الوساطة** بحيث إذا نجحت الوساطة الجزائية يتم تحرير اتفاق مكتوب يسمى بمحضر اتفاق الوساطة تدون فيه جميع المعلومات اطراف النزاع وعرض وجيز للوقائع النزاع وتكيفيه القانوني ،ويوقع محضر من طرف وكيل الجمهورية أو

[1] انظر المادة 61من قانون 14/25، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق.

الوسيط المفوض وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة لكل طرف وهذا طبقا للمادة 62 و63 من القانون 25/ 14السالف ذكره.

**تجدر بنا التذكير** أن جميع الاجراءات المتعلقة بالوساطة الجزائية تتم كتابة إبتداء من إتفاق إجراء الوساطة المادة 59 من قانون14/25 ،إلى غاية محضر اتفاق الوساطة من المادة 62 من قانون25/ 14،والذي إشترطت **تدوين إتفاق الوساطة في محضر وحددت بياناته ، وأكدت على توقيعه من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط و الأطراف الوساطة** .

**الفرع الرابع : الأثار المترتبة عن الوساطة الجزائية في ظل قانون 25-14**

ينجم عن الاجراء الوساطة عدة أثار يمكن تحديده من خلال ما يلي:

-إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة 66 من قانون 14/25 [1]

2 - كما لا تتحرك الدعوى العمومية إلا إذا فشل إتفاق الوساطة الجزائية وأمتنع الشخص المتهم عمدا عن التنفيذ بمقتضى المادة 68من قانون14/25[2]

3 -تنفيد إتفاق الوساطة خلال الأجال المحددة يعد سبب مباشر لإنقضاء الدعوى العمومية طبقا للفقرة الثالثة من المادة09 من قانون 14/25[3]

**4**- إدا ما نجحت الوساطة الجزائية تنتهي المتابعة الجزائية ولا يمكن طعن فيها وبالتالي يصبح محضر الوساطة سندا تنفيذيا وفقا للمادة 600من قانون الاجراءات المدنية والادارية [4]

**المطلب الثاني : التنبيه القضائي ذات الطابع الجزائي**

في إطار استراتيجية التشريعية الإصلاحية لقطاع العدالة تم إستحداث ألية جديدة كبديلة لتحريك الدعوى العمومية ،وهي ألية قانونية مبتكرة تمثلت في "التنبيه" الذي يوجهه وكيل الجمهورية للمتهم قبل الشروع في المتابعة الجزائية. تندرج هذه الألية ضمن توجه تشريعي حديث يهدف إلى تصفية الدعوى الجزائية دون حتمية اللجوء إلى المحاكمة، خاصة في الجرائم البسيطة والمخالفات التي لا تستدعي ردعا زجريا ثقيلا.

---

[1] المادة 66من قانون14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق.

[2] المادة 68 من قانون 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع نفسه.

[3] المادة 09فقرة03 من القانون 14/25 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع نفسه.

[4] المادة 600من قانون رقم 09/08 المتعلق الاجراءات المدنية والادارية الجزائري المؤرخ في 18صفر 1429الموافق ب25فيفري 2008 المعدل والمتمم بقانون 12/23 المؤرخ في 13ذي الحجة عام1443 الموافق 12 يونيو 2022.

**الفرع الاول : تعريف التنبيه القضائي**

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التنبيه، وفق مفهوم المادة 57 من القانون الجديد، هو إجراء اختياري يمارسه وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، يوجهه إلى مرتكب جنحة بسيطة أو مخالفة، يطلب منه وضع حد للنشاط الإجرامي، مقابل حفظ الدعوى إذا إستجاب للتنبيه.

**الفرع الثاني : شروط التنبيه القضائي**

من خلال المادة 57من القانون يمكن تحديد شروط التنبيه وهي :[1]

1-يجب أن يتم تحت إشراف النيابة العامة بواسطة وكيل الجمهورية .

2-يجب أن تكون وقائع ان تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة خطورة معاقب عليها بالغرامة او حبس الذي لا يتجاوز الثلاث سنوات ، مثل جريمة ترك الاسرة المعاقب عليها بالحبس من 6اشهر الى سنتين طبقا للمادة330من قانون العقوبات الجزائري .

3 -أن يواجه هذا الاجراء مباشرة عن طريق ضابط الشرطة القضائية .

**الفرع الثالث: الاجراءات المتبعة في تطبيق التنبيه القضائي**

يجب إتباع مجموعة من الاجراءات ذات الطابع القضائي، تم نص عليها في مادتين 57و 58 وهي:[2]

1-تحديد الاختصاص القضائي المحلي للوكيل الجمهورية باعتباره هو الشخص المكلف القيام بهذا الاجراء وهذا على عكس الوساطة الجزائية يمكن له تفويض شخص أخر.

2- بعد التأكد من توفر الشروط السالف ذكرها يتم تحرير محضر يوجه مباشرة للمشتكي منه مع توقيع عليه لهذا الاخير ووكيل جمهورية وأمين الضبط يسلمه عن طريق ضابط الشرطة القضائية.

**الفرع الرابع : الاثار المترتبة عن التنبيه القضائي**

بالنسبة للأثار المترتبة عن هذا الاجراء المهم نميز بين حالتين في هذا الجانب وهي :

1 -في حالة عدم التزام المشتكي منه بألية التنبيه الموجه إليه فإنه تتحرك الدعوى العمومية.

2-في حالة التزام المشتكي منه يقوم وكيل جمهورية بحفظ الملف ويضع جدا للأفعال الصادرة عنه.

---

[1] المادة 57 من قانون 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق .

[2] المادتين 57و58من قانون 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق.

## المبحث الثاني

## العدالة التصالحية ذات طابع مالي

لم تقتصر العدالة التصالحية على الطابع الشخصي الذي يخص الشخص الطبيعي فقط، بل وصل الى العدالة التصالحية ذات الطابع المالي والتي تخص اما الشخص المعنوي[1] أو الشخص الطبيعي والغرض منها المحافظة على المال العام ودعم الحزينة العمومية ، وهذا تجلى من خلال ألية إرجاء المتابعة للشخص المعنوي ، وأيضا ألية الصلح الجزائي المتعلق بمخلفات.

### المطلب الاول : إرجاء المتابعة للشخص المعنوي

يعد نظام إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي [2]من أبرز مظاهر تحديث السياسة الجنائية الجزائرية، فقد كرس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد إجراء بديل للمتابعة الجزائية بالنسبة للشخص الاعتباري المشتبه فيه بإرتكاب جنحة من الجنح المحددة على سبيل الحصر ذات طبيعة مالية او الاقتصادية والتي لم تعد العقوبة الجنائية التقليدية كفيلة بمواجهتها أو الحد من أثارها السلبية على الإقتصاد الوطني والخزينة العمومية .

و تجدر بنا الإشارة ان الهدف من هذا الإجراء هو استرجاع الأموال العمومية المختلسة أو المهربة، فضلًا عن القضاء على الأثر السلبي للمتابعات الجزائية على استمرارية النشاط الاقتصادي ومناصب الشغل وحفاظ على تماسك الاسر للعمال، وهو ما دفع بالمشرّع الجزائري إلى البحث عن آليات بديلة أكثر مرونة ونجاعة.

#### الفرع الاول : مفهوم ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

يُقصد بإرجاء المتابعة الجزائية اتفاقًا ذا طبيعة إجرائية، يبرم بين وكيل الجمهورية والشخص المعنوي المتورط في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة قانونًا، يتم بموجبه تعليق تحريك الدعوى العمومية مؤقتًا، مقابل التزام هذا الأخير بجملة من التدابير المالية والتصحيحية، دون أن يشكل ذلك إدانة جزائية[3]

---

[1] الشخص المعنوي هو مجموعة من أشخاص أو اموال تتكاثف وتتعاون لمدة زمنية محددة لتحقيق هدف وغرض، بحيث تكون لهذه المجموعة مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية لأفراد الجماعة للمزيد من تفاصيل راجع عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الاداري ،الطبعة الثانية ،جسور للنشر ،الجزائر ،2007،ص141.

[2] تطرق المشرع الجزائري لأحكام ارجاء المتابعة في الفصل الثالث من قانون 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية تحث عنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي " ،وفي القسم الثاني "ارجاء المتابعة الجزائية" في مواد من 105 الى 113 من قانون14/25.

[3] المادة 105من قانون 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات جزائية الجزائري ،المرجع السابق .

كما يعد ارجاء المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي اجراء بديل للمتابعة جزائية عند ارتكابه جنحة من الجنح المحددة على سبيل الحصر ذات طبيعة الاقتصادية او مالية بحيث يسمح له بالدخول في عملية تفاوضية مع العدالة لتفادي المتابعة جزائيا مقابل ارجاع الاموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها او تلك المحولة خارج التراب الوطني او ما يمثل قيمتها ودفع كامل للخزينة العمومية[1]

**الفرع الثاني :شروط تطبيق نظام ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي**

من خلال إستقرائنا للقانون 14/25 نجد حدد لنا شروط تطبيق هذا النظام من خلال المواد من 105 الى 107 منه والتي تتمثل فيما يلي :

أولا : **وكيل الجمهورية هو صاحب الاختصاص الاصيل في القيام بهذا الاجراء** وهذا ما أكدته المادة 105 من القانون 14/25وهذا قبل تحريك الدعوى العمومية ، بحيث يعقد مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الضالع أو الشريك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 إتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضده . .

**ثانيا: يجب ان تكون تطبيق هذا النظام المستحدث في جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 106 من القانون رقم 14/25**، وطبيعة هذه الجرائم هي جرائم ذات وصف القانوني المتمثل في الجنح الاقتصادية والمالية مثل: جنح المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجنح المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي ، جنح قانون الجمارك.....

**ثالثا: الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي :نصت عليها المادة 105 ومتمثلة في :**[2]

يجب أن يبدي الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة ،وأن يتخذ إجراءات التأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة باسمه ولصالحه ، وأن لا يكون مسبوقا في جريمة من الجرائم المذكورة سابقا ، ضف الى ذلك أن لا يكون قد إستعمل أغراض إحتيالية أو تدليسيه إجرامية للتهرب من جريمة ، وأيضا يتم تقييم كافة الأضرار الناجمة عن الجريمة .

**رابعا: ارجاء المتابعة يكون مشروطا بخضوع الشخص المعنوي للمجموعة من الإلتزامات** تمثلت في:[3]

---

[1] مجمد حزيط ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (قانون رقم 14/25 مؤرخ في 03 غشت 2025) ،الطبعة الاولى ،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2025، ص462.

[2] المادة 105 من قانون 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق.

[3] المادة 107 من القانون14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع نفسه.

-دفع غرامة للخزينة العمومية لا يمكن ان يتجاوز مبلغها 30بالمئة من متوسط رقم الاعمال السنوي لثلاث (3) سنوات الاخيرة.

-دفع تعويض للطرف العمومي المتضرر في حال كان معني بالإتفاقية .

-الخضوع برنامج اصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 99مكرر1 .

-الخضوع لأي التزام اخر يراه وكيل الجمهورية مناسبا، كما يستطيع وكيل جمهورية بمقتضى الفقرة 03 من المادة 107 الاستعانة بخبير أو اكثر لتقدير مبلغ الغرامة المستحقة للخزينة العمومية .

**الفرع الثاني اجراءات ابرام اتفاقية ارجاء المتابعة الجزائية**

يجب إتباع مجموعة من الاجراءات لتطبيق اتفاقية إبرام إرجاء لمتابعة الجزائية للشخص المعنوي وهي :[1]

1- تحديد الطرف المقابل للإبرام إتفاقية وهو الممثل القانوني للشخص المعنوي بشرط أن لا يكون هذا ممثل القانوني طرفا في جريمة .

2- قيام وكيل الجمهورية بإخطار الوكيل القضائي للخزينة والطرف العمومي المتضرر إن وجد بالاتفاقية مع الشخص المعنوي .

3 - دعوة وكيل الجمهورية الطرف المتضرر من تقدير التضرر من الجريمة .

4- منح أجل شهر للرد على المقترح من تاريخ إخطار مع امكانية إستعانة بمحامي أو بخبير مع ضرورة الرد الكتابي .

5-تسليم وكيل الجمهورية مشروع اتفاقية للممثل القاني للشخص المعنوي والذي يتضمن جميع البيانات المتعلقة عن هوية الشخص المعنوي ووقائع عن الجريمة المرتكبة مع تقديرات التعويض.

**الفرع الثالث: الأثار تطبيق نظام ارجاء المتابعة الجزائية**

ينجم عن ابرام اتفاقية ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عدة أثار يمكن حصرها فيما يلي :[2]

-وقف سريان أجال تقادم الدعوى العمومية بمجرد إبرام إتفاقية إرجاء المتابعة بمقتضى المادة 110 الفقرة01 من قانون 14/25 .

-في حالة تم تنفيد الشخص المعنوي كل الالتزامات الواقعة عليه بموجب إتفاق إرجاء المتابعة يؤدي ذلك الى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي بموجب المادة 110

[1] المادة 108من القانون 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع نفسه.

[2] المادة 110 فقرة 01و 02 من القانون 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق.

من قانون 14/25، غير أنه تبقى الدعوى العمومية سارية ضد الشخص الطبيعي الذي إرتكب أو ساهم في الجريمة من أجل استيفاء الحقوق المدنية طبقا للمادة 110 فقرة من قانون 14/25السالف ذكره.

-في حالة عدم التزام الشخص المعنوي بتطبيق التزاماته الواقعة عليه بصفة كلية أو جزئية فإنه يترتب توقيف الاتفاقية طبقا للمادة 112 من قانون 14/25.

**المطلب الثاني : غرامة الصلح في المخالفات**

لقد استحدث المشرع الجزائري في الفصل الثاني المعنون ب:في الحكم في مواد المخالفات" الية جديدة كبديلة لتحريك الدعوى العمومية تتمثل في الصلح في القسم الأول " في غرامة الصلح " وتطرق لجميع أحكامه في المواد من 550 الى 563 من قانون14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

**الفرع الاول : تعريف غرامة الصلح**

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح الجزائي من خلال فحوى النصوص القانونية في قانون14/25 وإنما ترك ذلك للفقهاء القانون الجنائي، بحيث تم تعريفه على أنه:" تصرف ارادي يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ،وذلك بأن يتنازل كل من طرفيان على وجه تقابل عن جزء من ادعائه[1]:

**وننوه أن غرامة الصلح هي مبلغ مالي محدد قانوناً يسدده المخالف طواعية، في مقابل انقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة، وهي خاصة بالمخالفات فقط طبقا للمادة 558 من القانون14/25**

. ولعل للصلح الجزائي العديد من الصور أهمها :الصلح بين الافراد والصلح بين الدولة والمتهم مثل الصلح في جرائم الجمركية ،وأيضا الصلح بين الادارة والمتهم مثل الصلح الذي يتم مصلحة الضرائب ومكلف بالضريبة أو مصالح ضمان الاجتماعي[2]

**الفرع الثاني : شروط غرامة الصلح الجزائي**

هناك مجموعة من الشروط لابد من تحققها من أجل تطبيق ألية غرامة الصلح الجزائي تتمثل فيما يلي:

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي ،الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية ،ط1،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2011،ص49.

[2] عليان بوزيان ،امال بن سعيدي ، الصلح كألية بديلة في الدعوى الجزائية في القانون الجزائري ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 11 العدد 02،2025،ص330-345.

1-تحديد نوع الجريمة والذي يطبق فقط على المخالفات، أما المخلفات التي تستوجب تحقيق قضائي أو أثبت نفس المحضر أكثر من مخالفتين بالنسبة لمتهم واحد ، أو إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعله لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الاضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود فإنها غير خاضعة لتطبيق هذه الألية.

2 -أن يقوم به وكيل جمهورية عن طريق إخطار المخالف بمحضر مثبت للمخالفة .

3-أن تتناسب وتتساوى قيمة مبلغ غرامة الصلح مع الحد الادنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة . المخالفة وهذا طبقا للمادة 550من قانون14/25 السالف ذكره[1]

4-أن يتم تسديد الغرامة خلال 30يوما من تحقق مخالفة .

5-القرار المحدد لمقدار الغرامة الصلح في المخالفات غير قابل لأي طعن من مخالف .

**الفرع الثالث : الاجراءات غرامة الصلح**

تتمثل الاجراءات المتعلقة بغرامة الصلح الجزائي في مخالفات بإجراءات محددة فيما يلي:

**1-إخطار المخالف من النيابة العامة برسالة موصى عليها مذكور فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار الصلح والمهل وطرق الدفع (المادة 552**

**2 -يتم تسديد دفعة واحدة نقدا او بحوالة بريدية خلال الثلاثين يوم لاستلام اخطار لدى محصل مكان سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة..**

**. 3-إعلام النيابة لدى المحكمة من المحصل بدفع الغرامة وذلك في ظرف 10ايام من تاريخ الدفع (المادة 550، وفي حالة لم يصل هذا التبليغ في مهلة45 يوم من تسليم إخطار فيتم تكليفه بالحضور أمام المحكمة .**

**الفرع الرابع : الاثار المترتبة عن غرامة الصلح**

ينجم عن غرامة الصلح عدة أثار قانونية تتمثل فيما يلي [2]:

1 -انقضاء الدعوى العمومية بمجرد دفع المخالف لمقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمدة المنصوص عليها

2 - بمجرد دفع مبلغ غرامة الصلح من مخالف تثبت عليه المخالفة.

3-في حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تباشر المحكمة في إجراءات الدعوى العمومية والفصل فيها ، وهذا يعني تحريك الدعوى العمومية ، وفي حالة تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن

[1] انظر المادة 550من قانون 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق.

[2] انظر المادة 561و 558 من قانون 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع نفسه.

مخالفة يمكن تنقضي الدعوى العمومية بدفع الغرامة الجزافية ويتم تسديدها خلال 30يوما من تحقق المخالفة .

**خاتمة :**

من المعلوم أن الغرض المنشود من العدالة التصالحية بجميع صورها المختلفة جاءت لتحقيق عدة مزايا وفوائد وإيجابيا لمرفق العدالة او في صالح المتهم ،من خلال عدم اللجوء إلى إجراء تحريك الدعوى العمومية، أو وقف سير فيها وهذا من خلال سلك الطريق الودي في حل النزاعات ، فلا يعرض على القضاء إلا القضايا الخطيرة التي تحتاج حكم قضائي بات وأيضا تقليل من ضغط المفروض على المحاكم هذا من جهة ، ومن جهة اخرى للحفاظ على الروابط الاسرية وحسن الجوار وحماية المال العام من تبديد ومن هنا برزت لنا أهمية موضوع الورقية البحثية في العصر الحالي من قبل المشرع الجنائي.

**ومن أهم النتائج المستخلصة من هذه الورقة البحثية تتمثل فيما يلي :**

1-العدالة التصالحية أصبحت جزء لا يتجزأ من أليات والإجراءات المهمة قبل تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم سواء كان شخص طبيعي او معنوي ،وفي حال فشلها يؤدي للمتابعة الجزائية من أجل تحقيق المسؤولية الجزائية للمتهم .

2- جوهر العدالة التصالحية في رضا الأطراف الخصومة القضائية مما يضمن الحفاظ على الروابط الأسرية وحسن الجوار .

3-نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استحدث اليات جديدة بموجب قانون 14/25 لم تكن موجودة من قبل مثل التنبيه الذي يقوم به وكيل الجمهورية وأيضا إرجاء المتابعة للشخص المعنوي .

4- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال الوساطة الجزائية في جرائم الأخرى على خلاف القانون القديم ،كما منح لوكيل الجمهورية سلطة اختيار الطرف الذي يقوم بهذا الاجراء المهم .

5- المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للنيابة العامة بواسطة وكيل الجمهورية وبالتالي له دور فعال ومهم جدا في العدالة التصالحية فهو من جهة ممثلا للحق العام ومن جهة الاخرى يلعب دور وسيط لحماية الاطراف الخصومة القضائية .

**وفي الأخير نقدم بعض التوصيات :**

1-حبدا لو يتم إضافة جميع الصور المعتمدة في التشريعات المقارنة في موضوع العدالة التصالحية للاستفادة أكثر من فوائدها .

2-ضرورة توفير ضمانات أكثر للتطبيق ألية العدالة التصالحية مثل إشراك المحامي في جميع إجراءاتها مع توفير مكاتب خاصة داخل المحكمة للقيام بها .

3- ضرورة إشراك في مجال الوساطة الجزائية شخص ثالث يلعب دور وسيط تختاره الأطراف، ويكون تحت سلطة ورقابة القضاء.

4- فيما يخص ألية التنبيه حبذا لو تم توسيع من مجاله ليشمل جرائم الاخرى .

5-ضرورة التطبيق السليم للاتفاقية إرجاء المتابعة للشخص المعنوي من قبل النيابة العامة خاصة الهدف والغاية من هذا الإجراء هو حفاظ على الاقتصاد الوطني وترقية الاستثمار .

## ***قائمة المراجع والمصادر*** :

**أولا :الكتب**

1-محمد بدر، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات المدنية ، مؤسسة أم قرى، مصر 2016.

2-عادل يوسف شكري، مباحث معمقة في فقه الاجراءات الجزائية (الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحا المنازعات الجنائية )، منشورات حلبي حقوقية بيروت ،لبنان، 2014

3-عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الاداري ،الطبعة الثانية ،جسور للنشر ،الجزائر ،2007.

4-أنيس حسيب السيد المحلاوي ،الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية ،ط1،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2011

5-محمد حزيط ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (قانون رقم 14/25 مؤرخ في 03 غشت 2025) ،الطبعة الاولى،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2025

**ثانيا : الأطروحات**

بلقاسم سويقات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه في حقوق ،جامعة محمد خيضر ،2019

**ثالثا: المقالات**

1-عليان بوزيان ،أمال بن سعيدي ، الصلح كألية بديلة في الدعوى الجزائية في القانون الجزائري ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 11 العدد 02 السنة2025

**رابعا: النصوص القانونية**

1-قانون14/25 مؤرخ في 03 غشت 2025 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،المؤرخ في 09صفر1447 الموافق ل 03غشت 2025 ،الجريدة الرسمية العدد54 الصادرة ب13اوت2025

**2-** القانون02/15 المؤرخ في 23يونيو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية عدد40 ليوم 23 يونيو 2015.

3-القانون رقم 12/15 المتعلق بالطفل قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام1436 الموافق ل15يونيو 2015

4-قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19شوال 1445الموافق ل28 ابريل2024 يعدل ويتمم الامر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 ضفر 1386 الموافق ل8يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات
5-القانون رقم 25-03 مؤرخ في 5 محرم عام 1447 الموافق أول يوليو سنة 2025، 5- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجريدة_الرسمية العدد 43 لسنة2025
*6*-قانون رقم 15-21 مؤرخ في 23 جمادى أولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر1 202 المتعلق بالمضاربة غير مشروعة
7- القانون 12/15 المتعلق بالطفل قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام ،الموافق 15 يوليو سنة 2015
8-قانون رقم 09/08 المتعلق الإجراءات المدنية والادارية الجزائري المؤرخ في 18صفر 1429الموافق ب25فيفري 2008 المعدل والمتمم بقانون 12/23 المؤرخ في 13ذي الحجة عام1443 الموافق 12 يونيو 2022.